

٢ - لا تُعفى الدولة، بسبب انتهاكها، من الالتزامات التي نهضت عن هذا النظم الأساسي أذاء كودها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يوفر انتهاك الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسوبة ولتجنب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب ذاتياً، ولا يمس على أي دعم مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد النظر المحكمة بالتدخل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب ذاتياً.

١٢٨ المادة

جريدة النصوص

يوضع أصل هذا النظم الأساسي، الذي تتساوى في الحجمية حصصه الإسبانية والإندونيسية والروسية والصينية والغربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.

ولهذا لذلك، قلم الدوّاقون أذاء، المذكورون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظم الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز يوليه ١٩٩٨.

[For the signatures, see p. 598 -- Pour les signatures, voir p. 598.]

المادة ١٧٥

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاختسال

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ توزير يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبمذكرة هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب المول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الاختسال إلى هذا النظام الأساسي أمام حميع الدول، وتودع صكوك الاختسال لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧٦

بدء النزاع

- ١ - يبدأ نزاع هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعتذر فيه المول من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاختسال لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنسنه إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاختسال، يبدأ نزاع هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعتذر فيه المول من تاريخ إيداع تلك المولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو اختسالها.

المادة ١٧٧

الانسحاب

- ١ - في حالة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب ذاتياً بعد ستة وحدة من تاريخ تسلمه الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢ - تتمد جماعة الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية لثي الدول الأطراف، أية تعديلات متقدمة بموجب هذه المادة يتقرر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ بذلك هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد احتضانه ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحال.

المادة ١٢٢

استعراضي النظام الأساسي

١ - بعد احتضانه سبع سنوات على بدء دخال هذا النظام الأساسي، يعتد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قاعدة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يلتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جماعة الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢ - يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعتد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة ١.

٣ - تصرى أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماده وبدء دخال أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٤

حكم انتقامي

بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بذمة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول لدعاه بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعتد وفقاً للنفارة ١ من المادة ١٢٢.

٢ - تقدر جمجمة الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتناول الاقتراح لم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المتصوتين وفي موعد لا يسبق انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ولجمجمة أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تقدم مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣ - يلزم توافر أغلبية لثلث الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصفته التوصل إلى توافق تام في اجتماع لجمجمة الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ دخلاً التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو التبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبيل سمية أنها.

٥ - يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام الأساسي ذاتاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو التبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦ - إذا قبل تعديلاً ما سبعة أئمان الدول الأطراف وفقاً للنفارة، فإن ٢/٣ دوله طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً ذاتاً في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهنها بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتتجاوز سنة واحدة من بدء دخلاً التعديل.

٧ - يعم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمجمة الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٢

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١ - يجتاز ٢/٣ دوله طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١ تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحث، وهي المادة ٧٥، والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٧٦، والمادتان ٧٧ و ٧٨، والالفقرات ١ (الجملتان الأولىيان) و ٢ و ٤ من المادة ٧٩، والالفقرات ٦ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٢، والماد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩، وبهذه دعى أي تعديل مقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمجمة الدول الأطراف ليقوم فوراً بتنصيمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها من يشاركون في الجمجمة.

المادة ١١٨

البرلمنة السنوية للحسابات

ترابع سنوياً سجلات المحكمة ودقائقها وحساباتها، بما في ذلك بياقاتها المالية السنوية، من قبل
مراجعة حسابات مستقل.

الباب ١٢ - الأحكام الختامية

المادة ١١٩

تسوية المنازعات

- ١ - يسمى أي دفاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
- ٢ - يصل إلى جماعة الدول الأطراف أي دفاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تضليل أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسمى عن طريق المفاوضات في خضون ثلاثة أشهر من بدأته. ويجوز للجمعية أن تسمى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي تلك المحكمة.

المادة ١٢٠

التحذيرات

- ٣ - يجوز إبداء أية تحذيرات على هذا النظام الأساسي.

المادة ١٢١

التعديلات

- ٤ - بعد اكتفاء سبع سنوات من بدء دخاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لبُبة دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم حس أي تعديل متوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بعممه على جميع الدول الأطراف.

المادة ١١٦

دفع دينقات

تُدفع دينقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها ومبانيها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١١٥

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تُطبّع دينقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها ومبانيها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرّرها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المتبررة الدول الأطراف؛

(ب) الأموال المتقدمة من الأمم المتحدة، وهذا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالدينقات المتقدمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة ١١٦

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥ للمحكمة أن تطبق وأن تستخدم التبرعات المتقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١١٧

تقرير الاشتراكات

تقرير الاشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متطرق عليه للأخصية المتبررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية وبعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

٦ - تعتقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعتقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى هذه الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٧ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد. وبمقدار كل جهد للتوصيل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجوب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوّتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القادوري للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوّته.

٨ - لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مسؤولاً عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاده عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٩ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ - تكون اللفatas الرسمية ولوفات العمل بالجمعية هي اللفatas الرسمية ولوفات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب ١٢ - التمويل

المادة ١١٢

النظام المالي

ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع النصائح المالية المتعلقة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبيها وهيئة إنفاذها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والدعايد المالي الذي تتمتدّها جمعية الدول الأطراف.

٢ - تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) ينظر واعتمد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛
(ب) توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المذكورة بموجب الفقرة ٢، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير وأنشطة؛

(د) تنتظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد النضاة وفقاً للمادة ١٦؛

(و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تنسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإلبات.

٢ - (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً منتخبين للجمعية لمدة ثلاثة سنوات؛

(ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتوزيع المناسب للنظم القائمة الرئيسية في العالم؛

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاطلاع بمسؤولياتها.

٤ - يحوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية لتناسبها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لغراض التنشئة والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في تنفيتها.

٥ - يحوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لمنتهم أن يشاركون، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

(٤) الاستعداء المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تلزم به من أعمال التحقيق والمناقشة

(ب) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إثبات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبما يخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاصة أوامر بالفرامة أو الصادرة أو التعميدات التي يمكن استخدامها لصالح الشخص عليهم، أو

(ج) آية عوامل أخرى ثبت حدوث تغيير واضح وهم في الظروف يمكن لبرور تحذيف العقوبة، على نحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإلزامات.

٥ - إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر في أول مرة بموجب المذكرة، أنه ليس من المناسب تحذيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التحذيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإلزامات.

المادة ١١١

القرار

إذا قرر شخص مدان كان موضوعها تحت التحفظ وغرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمها بموجب الترتيبات الثانية أو المتضمنة الأطراف الثالثة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وذلك للباب ٩، وللحكم أن توغر بدخل الشخص إلى الدولة التي كان يتضمن فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

باب ١١ - جمعية الدول الأطراف

المادة ١١٢

جمعية الدول الأطراف

١ - تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظم الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه ملائكون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظم الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة الفرائب في الجمعية.

- ٢ - ثبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.
- ٣ - يتوقف ادطيان الفترة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٢٠ يوماً برازاته في إقليم دولة التندية بعد فضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة ١٠٩

النفيه تدابير التقويم والمصادر

- ١ - تقوم الدول الأطراف بتنفيه تدابير التقويم أو المصادر التي تأثر بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.
- ٢ - إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إضافة أمر مصادر، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٣ - تحوّل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حينما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف هبطة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

- ١ - لا يجوز لدولة التندية أن تفرج عن الشخص قبل انتفاضة مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- ٢ - للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة، وثبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
- ٣ - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى لشيء مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المزدوج، ويجب أن تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انتفاضة المدد المذكورة.
- ٤ - يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من الموارد التالية:

المادة ١٠٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

- ١ - يكون تنفيذ حكم السجن خاصاً بإشراف المحكمة ومتنقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقدرة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- ٢ - يحكم أوضاع السجن قادون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متتنقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقدرة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الحال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من أوضاع المتابعة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
- ٣ - تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيد وفي جو من السرية.

المادة ١٠٧

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- ١ - عقب إتمام مدة الحكم يجرون، وفقاً لقادون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استئثاره أو إلى دولة أخرى توافق على استئثاره، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
- ٢ - تتتحمل المحكمة التكاليف الناشطة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة ١، إذا لم تتحمل آية دولة تلك التكاليف.
- ٣ - رهنًا بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقادتها الوطنية، بتسليم الشخص أو تقادمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقادمه بفرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ١٠٨

القيود على المثاضة أو العقوبة على جرائم أخرى

- ١ - الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت الحظر لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمثاضة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المثاضة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ.

(أ) مبدأ وجوب تفاصيل الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات:

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة المجناء والمترتبة بمعاهدات دولية متولدة على نطاق واسع:

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه:

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه:

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبأً لدى تعين دولة التنفيذ.

٤ - في حالة عدم تعين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المختصة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المتر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢، وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشطة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة ١٠٤

تغيير دولة التنفيذ المعينة

- ١ - يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
- ٢ - يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة ١٠٥

تنفيذ حكم السجن

- ١ - رهنًا بالشروط التي تكون الدولة قد حدتها وفقاً للنفقة ١ (ب) من المادة ١٠٢، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- ٢ - يكون للمحكمة وحدها الحق في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعيق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ١٠٢

استخدام المصطلحات

أغراض هذا النظام أساسياً:

- (ا) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام أساسياً.
- (ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

باب ١٠ - التنفيذ

المادة ١٠٣

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١ - (ا) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تفرضه بشروط توافق عليها المحكمة وتنفذ مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت قابلة للطلب.

٢ - (ا) تقوم دولة التنمية بالخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط ينتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو متوقعة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.

(ب) حينما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الخرعية (ا)، تقوم المحكمة بالخطار دولة التنفيذ بذلك وتصرخ وفقاً للفترة ١ من المادة ١٠٦.

٣ - لدى ممارسة المحكمة تنظيرها الخاص لإجزاء أي تعين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

المادة ١٠٠

النکالیف

١ - تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف الناتجة التي تحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأئمهم أو بالنيام، في إطار المادة ٩٢، بنقل الأشخاص فيد التحديض؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشهودية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للضفاعة والمدعى العام وذواب المدعى العام والمسجل وذائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبها المحكمة؛

(ه) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقادمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحديضة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢ - تطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادلة.

المادة ١٠١

قاعدة المخصوصية

١ - لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسى ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقادمه يخالف السلوك أو النوع السلوكى الذى يشكل أساس الجرائم التي تم بسيطها تقادمه.

٢ - يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المخصوصة عليها في الفقرة ١، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة ٩١. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تعمى إلى ذلك.

٩٩ المادة

تنفيذ الطلبات المتقدمة بموجب المادتين ٩٢ و ٩٦

١ - تنفيذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويختتم ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

٢ - في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المتقدمة للبها لهذه الطلبات.

٣ - توسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلفتها وشكلها الأصليين.

٤ - دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجع لطلب يمكن تنفيذه دون آية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أوأخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيل بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء مقابلة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعى العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعى العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة آية شروط معقولة أو شواغل تشيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفترة الفرعية، تشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

٥ - تطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة المتقدمة وفقاً لهذه المادة، الأحكام التي تتيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٧، الاحتجاج بالثبوت الراسمية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بأمن الوطن.

المادة ٩٧

المشاكل

عندما تطبق دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتتعدد فيما يتصل به مشاكل قد تعمق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

(ب) في حالة طلب تقديم الشخص، يتذر، رغم بذل قصارى الجهد، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي آجرى قد أكى بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر.

(ج) أن تفيد الطلب في شكله الحالى بتطلب أن تحل الدولة الموجهة إليها الطلب بالتزام تعاهدى سابق قام من جاذبها إزاء دولة أخرى.

المادة ٩٨

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصادة والموافقة على التقديم

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة باتفاقها من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تصرف على دحو وتنافي مع التزاماتها بموجب التعاون الدولي فيما يتعلق بمحاصات المولة أو الحصادة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات ثانية لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصادة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم بطلب من المولة الموجهة إليها الطلب أن تصرف على دحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص ثالث لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن يوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون المولة المرسلة لإعطائه موافقتها على التقديم.

المادة ٩٦

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٢

١ - يُقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٢ كتابةً. ويحظر في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق الت-pane المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - يجب أن يتضمن الطلب أو أن يزويه، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأسس القانوني للطلب وأساليب الداعية لها.

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتمتعن بالثراء أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

(د) أساليب وتضليلية أية إجراءات أو متطلبات يتمتعن التنفيذ بها.

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجهة إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٢ - تشاور المولدة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة علنية أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يتنصّي بها قانونها الوطني وتكون واحدة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على المولدة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٣ - تطبيق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

١ - إذا كانت الوثائق أو الأدوات الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

ب - إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأدوات الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لحكم المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة ٩٤

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

١ - إذا كان من شأن التأجيل التورى لطلب ما أن يتداخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى مختلف عن الدعوى التي يتعلّق بها الطلب، جاز للدولة الدوّلية إليها الطلب أن توجّل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الدوّلية إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينفيّ للدولة الدوّلية إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

٢ - إذا اتّخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة ١، جاز للمدعى العام، مع ذلك، أن يلتّزم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩٢.

المادة ٩٥

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الدوّلية إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أقررت تحديداً بأن للمدعى العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩.

٨ - (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تجيز إلى المدعي العلم، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العلم عند ذلك استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لفرض استثناء أداة جديدة.

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من ثلاثة ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العلم، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويحظر عند ذلك استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ وفقاً للتواتر الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ - (أ) إذا ثلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسمى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى ثلثة كلاً طلبين، بالقلم، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

١٠ في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة ٩٠.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو مستندات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١١ - (أ) يحوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع جهة دولية طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطالبة.

(ب) ١٢ - تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

١ - إعالة جهة بنياد أو مستندات أو جهة أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتها المحكمة.

ب - استجواب أي شخص اعتُجز بلمر من المحكمة.

١٣ - في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) ١٢ -، يراعى ما يلي:

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظى قانون المولدة الموجه إليها الطلب، بفرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - تكون المحكمة سلطة تقديم خدمات الشاعر أو الخبر الذي يمثل ألم المحكمة بأداء لن يخضع المقاضاة أو للاحتجاز أو في قيد على حرية الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمقدمته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣ - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب متقدم بموجب الفقرة ١ محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسى قائم بتطبيق بصورة عامة، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إلاه الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلها أو جزءها، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تحصل بمنها الوظني وذلك وفقا للمادة ٧٧.

٥ - على المولدة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو باسلوب بديل، على أن تتلزم المحكمة أو يتلزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعى العام تقديم المساعدة وفقا لها.

٦ - على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعى العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ - (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب التقليل المؤقت الشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للدلالة بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى. ويوجد دليل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

١٠ - أن يوافق الشخص على التقليل بمحض إرادته وإدراكه؛

١١ - أن توافق المولدة الموجه إليها الطلب على دليل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري ذلك متحفظا عليه. وبعد تحقيق أغراض المتوكلا من التقليل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالذرة ٢، دون التبليغ عليه في وقت قابل وتنديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة ٩٢

أحكال أخرى للتعاون

١ - تمثل الدول الأطراف، وفقاً لحكم هذا الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المعاشرة:

- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع أشياء؛
- (ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقدير الخبراء اللازم للمحكمة؛
- (ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المعاشرة؛
- (د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات الخصائية؛
- (هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- (ز) النقل المؤقت للأشخاص على نحو معنوس عليه في الفترة ١٢؛
- (ذ) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع الظواهر؛
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والاحتجاز؛
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
- (ي) حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- (ك) تحديد وتمثيل وتجميد أو حجز العافظات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بفرض مصدرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المضار إليه في حكم الإدادة

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انتقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤ - تشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة علامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يتضمن بها قادورها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفترة ٢ (ج)، ويكون على الدولة الطرف أن توسيع للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قادورها الوطني.

المادة ٩٢

التبين الاحتياطي

١ - يجوز المحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إثبات التبين الاحتياطي على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على نحو المحدد في المادة ٩١.

٢ - يحال طلب التبين الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتل وجود الشخص فيه

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يتطلب من أجلها التبين على الشخص وبالواقع المدّ عن أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدادة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٢ - يجوز الإفراج عن الشخص المتقبض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تطلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على نحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في التواهد الإجرائية وقواعد الإلئات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديميه قبل انتضاه هذه المدة إذا كان قادرون الدولة الموجه إليها الطلب يسمع بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

الموارد المنصوص عليها في الفقرة ١، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبتين للسلوك المعني.

٨ - حيثما ترى المحكمة، عملا بالاحتياط بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويقتصر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذه القرارات.

المادة ٩١

مضمون طلب التبض وتقديمه

١ - يُقدم طلب إثبات التبض وتقديمه كتابة، ويحور في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق الفتنة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ - في حالة أي طلب بالتبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالتبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تثبت الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يتحتم وجود الشخص فيه؛

(ب) دعوة من أمر التبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يحور أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبية التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المتفق عليها بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وبنفي، ما لمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتغيرة المحكمة.

٣ - في حالة أي طلب بالتبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قُبض بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) دعوة من أي أمر بالتبض على ذلك الشخص؛

(ب) دعوة من حكم الإدانة؛

٢ - في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ)، ورئما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (ب)، يجور للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسلیم المقین من الدولة الطالبة، على ألا تستلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستجل.

٤ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على المولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه المولة متقدمة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى المولة الطالبة.

٥ - في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجور للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسلیم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

٦ - في الحالات التي تطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي، قادم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على المولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستتّهم الشخص إلى المحكمة لم يتسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تخضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع الدوافع ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح المولة الطالبة، بما في ذلك، عدد الاتهامات، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إلليها، وجنسية المجنى عليهم وجنسيّة الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والمولة الطالبة.

٧ - في حالة تلقى دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقّبها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المتقدم من المحكمة إذا لم تكن متقدمة بالتزام دولي قادم بتسليم الشخص إلى المولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قادم بتسليم الشخص إلى المولة الطالبة، ما إذا كانت ستتّهم الشخص إلى المحكمة لم يتسلمه إلى المولة الطالبة. وعلى الدولة الموجهة إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع الدوافع ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر،

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة دخول الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط فيإقليم دولة المبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً فيإقليم دولة المبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (بـ). وتقوم دولة المبور باحتفال الشخص الجاري ذلك إلى حين تلقي طلب المبور وتنفيذ المبور، شريطة لا يجري في غضون هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤ - إذا كان ثمة إجراءات جارية في المولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص يندم حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمها بسببيها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة ٩٠

تعدد الطلبات

١ - في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضاً طلباً من آية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على المولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعية.

٢ - إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك الدار أعمال التحقيق أو المعاشرة التي قدمت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلبتسليم المقدم منها، أو

(بـ) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أـ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجهة إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

المادة ٨٨

إئتمان الإجراءات بموجب القانون الوطني

تكتل الدول أطراف إئتمان الإجراءات الازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جمعي أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٨٩

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١ - يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشتملاً بالمواد المزديدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول أطراف أن تمتثل لطلبات إئتمان القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب ولإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢ - إذا رفع الشخص المطلوب تقادمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتكب على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تشاور الدولة الدووجه إليها الطلب على الدور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولة. وإذا قررت الدعوى، تقوم الدولة الدووجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الدووجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

٣ - (أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن يُنقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه:

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧. ويتضمن طلب العبور ما يلي:

١٠ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله;

١١ بيان موجز بوقائع الدعوى وكتابتها القانونية؛

١٢ أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبيّن الشخص المتداول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

٦ - تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب لها بإحدى اللفاظ الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللفاظ وإنما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة. وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاختيار.

وتجري التدابير اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧ - تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بتصر ما يكون كشداها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٨ - فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير الازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية المعلومات، لكتلة أمان الجنين عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتبادل أية معلومات تناول مقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان الجنين عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٩ - للمحكمة أن تدعى أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبها خالصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المنتمية بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا الترتيب، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

١٠ - للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يستنقذ عليها مع المنظمة وتوافق مع اختصاصها ولايتها.

١١ - في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون متقدم من المحكمة بما يتنافي وأحكام هذا النظام الأساسي ويتحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٢ - عندما يدان شخص، بقرار دهائى، بارتكاب جرم جنائى، وعندما تكون إدانته قد تؤخذت فيها بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشنة حدثاً حدوث سوء تطبيق أحكام العدالة، يحصل الشخص الذى وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانته، على تعويضه وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعنى كلها أو جزئياً إليه هو نفسه.

٣ - في الظروف الاستثنائية، التي لا تكشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق أحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتافق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإلبات، وذلك للشخص الذي يخرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار دهائى بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

باب ٩ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٦

الالتزام العام بالتعاون

تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمتهمة عليها.

المادة ٨٧

طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عنده التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

يجب على كل دولة طرف تحري أية تفاصيل لاحقة في تحديد التبؤات أن تجريها وفقاً للتقواعد الإجرائية وقواعد الإلبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة التالية (أ)، إدخال الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

(٤) أنه قد اكتسبت أدلة جديدة:

١٠ لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إلزام هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المتقدم للطلب؛ و

١١ تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تستقر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتراض وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملتبة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من النساة الذين اشتراكوا في تحرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسماً أو أخلوا بواجباتهم إخلاً جسماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتجريم عزل ذلك الشخص أو أولئك النساء بموجب المادة ٤٦.

٢- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتراض، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعى الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الاعتراض من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة؛

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في التواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٤٥

تعويض الشخص المتضرر عليه أو المدان

١- يكون في شخص وقع ضحية للتبيّن عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق ولجه النيل في الحصول على تعويض.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

١ - ؟غراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ - إذا ثبتت لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مبنية على دعوى يمس موثقية القرار أو حكم المتوجة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بخلط في الواقع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراه محاكمة جديدة لعلم دائرة ابتدائية مختلفة.

ول بهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالواقع إلى دائرة ابتدائية الأصلية التي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم المتوجة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على دعوى يضر بمصلحته.

٣ - إذا ثبتت لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن المتوجة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب ٧.

٤ - يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء الشخص وبكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن ي Benn الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز ؟في قاض من الشخص أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية.

٥ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المداناً أو المدان.

المادة ٨٦

إعادة النظر في الإدابة أو العقوبة

١ - يجوز للشخص المدان ويجهون، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاته متهم قد تلقي بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام دعوة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدابة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

٤٠ يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) .^{١١}

٤ - يملأ تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموحة فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، وهذا بأحكام الفقرة ٢ (أ) و (ب).

المادة ٨٢

استئناف القرارات الأخرى

١ - في من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المطاضاة؛

(ج) قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب المادة ٥٦.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن توفر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وتترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ - يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٧. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستجل.

٣ - لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تتمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب بالوقت، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - يجوز للممثل القانوني للجندي عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن الذي تخسار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٥ أن يقدم استئنافاً للأمر بفرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام دعابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١٠١. الخلط الإجرائي.

١٠٢. الخلط في الوقائع.

١٠٣. الخلط في القانون.

١٠٤. أي سبب آخر يمس حرمة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التاسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسُوّغ تضليل حكم الإدانة، كلها أو جزءها، جاز لها أن تدعى المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة ٨٢.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسُوّغ تضليل العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٢ - (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جهاته، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، وهذا بما يلي:

١٠١. للدائرة الابتدائية، بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار اعتقال الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراجعة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال دجاج الاستئناف.

المادة ٧٩

الصندوق الاستئماني

- ١ - ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم.
- ٢ - للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصدرة، إلى الصندوق الاستئماني.
- ٣ - يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٨٠

حكم المخاصم بالتطبيق الوطني للمقوبات والقواعد الوطنية

ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع المقوبات المنصوص عليها في قوادنها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوادن الدول التي لا تنص على المقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٨١

استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو المقوبة

- ١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٦، وفقاً للتقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:
 - (١) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:
 ١١. الخلط الإجرائي،
 ١٢. الخلط في الواقع،
 ١٣. الخلط في القانون.

الباب ٧ - العقوبات

المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

١ - رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقيع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظم الأساسى إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محمد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة;

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢ - بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات;

(ب) مصادرة العائدات والمتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

المادة ٧٨

تقرير العقوبة

١ - تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد تناهى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر تناهى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يمكن وراء الجريمة.

٣ - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكمها مشتركة بمحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧.

٢ - قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بياتات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعذبين أو الدول المعذبة أو من ينوب عنهم، وتضع للمحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ - للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانته شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب الخلاص تابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٢.

٥ - تندد الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تطبق على هذه المادة.

٦ - ليس في هذه المادة ما يقتضي على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى التوانين الوطنية أو الدولي.

المادة ٧٦

إصدار الحكم

١ - في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المتقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ - باستثناء الحالات التي تطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعى العlam أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في آية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ - حيثما تطبق المادة ٢، يجري الاستماع إلى آية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في المادة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال آية جلسة إضافية.

٤ - يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما لم肯 ذلك.

المادة ٧٤

متطلبات إصدار القرار

- ١ - يحضر جميع أعضاء الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وظواهر مداولاتهم، ولهمية الرئاسة أن تمعن، على أساس كل حالة على حدة، فاضياً منها أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
- ٢ - يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة وتكلل الإجراءات. ولا يتتجاوز القرار الواقع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعدديات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أعلاها في المحاكمة.
- ٣ - بحاول للهيئة التوصل إلى قرارهم بإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية التصوات.
- ٤ - تبليغ مداولات الدائرة الابتدائية سرية.
- ٥ - يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومفصلاً بالمحشيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج. وتتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بضخوه في جلسة علنية.

المادة ٧٥

جبر أضرار المجنى عليهم

- ١ - تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر أضرار المجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتوصيف ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يعود للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمقدمة منها في الظروف الاستثنائية، خطأ و Modi أي ضرر أو خسارة أو ذي يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين العبادى التي نصرت على أساسها.
 - ٢ - للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص متهم تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتوصيف ورد الاعتبار.
- والمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

(٤) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى
الباب ٩ أو في إطار الظروف الواردة وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض
المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤٢:

١٠ يجدر للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الترعرعية ٧ (٤)، أن
تطلب إجراء مزيد من المثاررات من أجل النظر في دفوع الدولة؛ وقد يشمل ذلك، حسبما
يكون مناسباً، عقد جلسات ملقة أو عن جاوب واحد؛

١١ إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الدووجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحال، إلى
أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٤٢، لا تتصرف وفقاً للتزاماتها بموجب هذا
النظام الأساسي، جاز المحكمة أن تحيل الأمر وقتها للفرقة ٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد
أسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

١٢ يجدر للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من
استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما، أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

١٣ الأمر بالكشف، أو

١٤ يقرر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه
الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة ٧٣

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا ثقلت دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو
تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها لغير سرياً من جانب
دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن
الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فيما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن
المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، هنا بالحكم المادة ٧٧. وإذا كان المصدر
ليه دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الدووجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأدائها
لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جاوبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

٢ - ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٢ (هـ) و (وـ) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٧.

٤ - إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كلن من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

٥ - إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية، حسب الحال، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعهدية. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيجه

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صيتها، يمكن أو لا يمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن ثور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ مختصرة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة ولو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح به التواجد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ - بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعهدية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧ - إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الانضمام بالإجراءات التالية:

٤ - (أ) توسيع كل مولة طرف نطاق تطبيق قوادينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الجرائم المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في [لديها أو التي يرتكبها أحد رعاياها]

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة في غيرها المتخصصة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بمعناها وتقross لها الدوادر الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧١

العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

١ - المحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الاستئناف توجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الفرقة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للعقاب بالتدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧٢

حماية معلومات الأمن الوطني

١ - تطبق هذه المادة في أي حالة يودي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يدرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٦، والفتقرة ٢ من المادة ٦١، والفتقرة ٢ من المادة ٦٤، والفتقرة ٢ من المادة ٦٧، والمفقرة ٦ من المادة ٦٨، والمفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٧، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢ - تطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدللة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى مولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكّدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس ذراة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا

بالها.

٨ - عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يجوز للمحكمة أن تخلص في تطبيق التوانين الوطنية للدولة.

المادة ٧٠

الجرائم المخلة بإدارة العدالة

١ - يمتد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهامها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الأدلة بشهادة ذور بعد التمهيد بالتزام الصدق عملاً بالفترة ١ من المادة ١٩.

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أحيا زائفه أو مزوره.

(ج) ممارسة تأثير مفسدة على شاهد، أو تعطيل مثل شاهد أو إدلة بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد إدلة بشهادته، أو تدمير الأدلة أو البهت بها أو التأثير على جمها؛

(د) إعاقاة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسدة عليه بفرض إيجاره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو ل欺انعه بأن يفعل ذلك،

(هـ) الادتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول

آخر.

(د) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ - تكون العلادي والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم المشتملة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في التواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ونظم التوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفر هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بجرائمها بموجب هذه المادة.

٣ - في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للتتواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

٦ - للدولة أن تقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوباتها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة ٦٩

الأدلة

١ - قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمع بالإدلاء بإفادة شهودية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا الفرض المرن أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقاً للمواعيد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب أن تنس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣ - يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٦. وتكون المحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة.

٤ - للمحكمة أن تحصل في مدى صلة أو متبولية أية أدلة كثيرة في اعتبارها، ضمن جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عدلة للمتهم أو بالتقديم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - تحترم المحكمة وتراعي الاستثناءات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ - لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحبط بها علماً من الناحية الفضائية.

٧ - لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها حولها إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكاكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛

٢ - بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف مخصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سلطته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة ت Hutch المحكمة في الأمر.

المادة ٦٨

حماية المجنى عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١ - تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجنى عليهم والشهود وسلمتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولى المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع المولى ذات الصلة، بما فيها السن، ودون الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٢ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تتطوّر الجريمة على عنت جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتحذّل المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع متطلبات إجراء محاكمة عادلة وذريعة.

٢ - استثناء من مبدأ علانية الجلسات المخصوص عليه في المادة ٦٧، لدوافع المحكمة أن تقوم، حماية للمجنى عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتتّخذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضعف العنت الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنّياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجنى عليه أو الشاهد.

٣ - تسمح المحكمة للمجنى عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع متطلبات إجراء محاكمة عادلة وذريعة. ويجوز للممثليين القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء وال Shawqil حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للتواجد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - لوحدة المجنى عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصيحة والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٢.

٥ - يجوز للمدعي العام حسب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها. وتنارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع متطلبات إجراء محاكمة عادلة وذريعة.

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١ - عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأُساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة وديمومية ويكون له الحق في الضمادات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:

(أ) أن يبلغ ذوراً وتحصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسبها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلماها؛

(ب) أن يتاح له ما يكتفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه أو بالاستعاذه بمساعدة قادوية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القادوية، بهذه هذا وهي أن توفر له المحكمة المساعدة القادوية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(ه) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة كفرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود الذي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأُساسي؛

(و) أن يستعين مجاناً بمتجم شفوي كفه وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستهداه منتخبيات الإدصاف إذا كان ثمة إجراءات ألم المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فيما تاماً ويتكلماها؛

(ز) إلا يجر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدللي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يخلف اليمين، دفاماً عن نفسه؛

(ط) إلا يعرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الحمض على أي دعوى.

- ٢ - إذا انتقمت الدائرة الابتدائية بثبوت المصالح المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع آلة أدلة إضافية جرى تدميرها، تدميرًا لجميع الواقع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بذلك الجريمة.
- ٣ - إذا لم تلتئم الدائرة الابتدائية بثبوت المصالح المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن و كان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- ٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لواقع الدعوى تعجيزاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجنى عليهم، جاز لها:
- (أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم آلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛
- (ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص علىها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كان لم يكن و يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- ٥ - لا تكون المحكمة ملزمة بأية من الحالات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعدل التهم أو الاعتراف بالذنب أو المقوية الواجب توقيعها.

النقطة ٦٦

قواعد البراءة

- ١ - «الإنسان بريء» إلى أن ثبتت باداته أيام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- ٢ - يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- ٣ - يجب على المحكمة أن تلتئم بأن المتهم مذنب دون ذلك مغلوط قبل إصدار حكمها باداته.

٨ - (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزهياً. ويحوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظم الأساسي.

٩ - يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاه ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صيتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاحفاظ على النظام أثناء الجلسة.

١٠ - تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات يتولى المسجل استكماله والحفظ عليه.

المادة ٩٥

الإجراءات عند الاعتراف بالجريمة

١ - إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، ثبتت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

١١ - التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

١٢ - وأية موال مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

١٣ - وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة:

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسهيل العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضٍ آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

٥ - يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦ - يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١;

(ب) طلب حضور الشهود وإلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجنى عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تعتقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتوجب تقديمها كأدلة.

الباب ١ - المحاكمة

٦٢ المادة

مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يقرر غير ذلك.

٦٣ المادة

المحاكمة بحضور المتهم

- ١ - يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.
- ٢ - إذا كان المتهم العائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المدعي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تنفذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقوله الأخرى، ولنترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

٦٤ المادة

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

- ١ - تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تكتفى الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود.
- ٣ - عند إحلال قضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي ينطأ بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:
 - (أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛

٧ - تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدت بها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

١١ - تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

١٢ - تديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨ - في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

٩ - للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ - يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

١١ - متى اعتمد التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنًا بالنقرة ٩ وبالنقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

(١) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد ذر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لسمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بذلك وبأن جلسة مستعدة لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يمثل الشخص، بواسطة محام حيثما تقرر دافرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

٧ - يجب التعلم بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(١) تزويذ الشخص بصورة من المستند المتنضم للتهم التي يعتزم المدعى العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بأ أدلة التي يعتزم المدعى العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويمحوز لدافرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ - للدعى العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يهدى أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأ أي تعديل في تهم أو يسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعى العام دافرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

٥ - على المدعى العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أدلة جوهرية تدعو للأحتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنصوصة عليه. ويحوز أن يعتمد المدعى العام على أدلة مستندية أو هرطق موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المعنون إدلاً عم بالشهادة في المحاكمة.

٦ - الشخص، أثناء الجلسة:

(أ) أن يعرض على السهر؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المتقدمة من المدعى العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جاده.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

- ١ - بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو متول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تنتهي بأن الشخص قد يكتفى بالجرائم المدعى بها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.
- ٢ - للشخص الخاضع غير بالقبض عليه أن يتبع الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا انتهت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تنتهي دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تخرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
- ٣ - تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا انتهت بأن تغير الظروف يتضمن ذلك.
- ٤ - تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معتولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
- ٥ - لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة، إصدار أمر بالقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

- ١ - تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معتولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنًا بأحكام الفقرة ٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتمد المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتتأكد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنصوب إليه التهم، هو ومحاميه.
- ٢ - يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنصوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتمد المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

إجراءات إلزام التبليغ في الدولة المتحدة

١ - تدوم الدولة الطرف، التي تطلب طلبا بالتبليغ الاحتياطي أو طلبا بالتبليغ والتنديم، بالخطأ خطوات على الدور للتبليغ على الشخص المعنى وفقاً لقوانينها وحكم الباب .٩

٢ - يندم الشخص ذور إلزام التبليغ عليه إلى السلطة المختصة في الدولة المتحدة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر التبليغ ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد أتى التبليغ عليه وفقاً للإجراءات السليمة؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

٣ - يكون للشخص المتبووض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحدة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمها إلى المحكمة.

٤ - على السلطة المختصة في الدولة المتحدة، عند البت في أي طلب من هذا التأمين، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعاة إليها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمادات ضرورية تكفل للدولة المتحدةقدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحدة أن تنظر فيما إذا كان أمر التبليغ قد صدر على نحو الصحيح وفقاً للنقرة ١ (أ) و (ب) من المادة .٥٨

٥ - تحظر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم دائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحدة. وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحدة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك آية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦ - إذا منع الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجب لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافقتها بتدارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

٧ - بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحدة، يجب دفع الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

(م) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة التبض على الشخص.

- ٢ - يتضمن قرار التبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب التبض على الشخص بشأنها؛ و

(ج) بيان موجز بالوقائع المدّعى فيها تشكل تلك الجرائم.

٤ - يظل أمر التبض ساريا إلى أن تلقي المحكمة بغير ذلك.

٥ - بناء على أمر التبض، يجوز للمحكمة، أن تطلب التبض على الشخص استناداً أو التبض عليه وتقدمه بموجب الباب.^٩

٦ - يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر التبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها. وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على نحو المطلوب إذا اتت به أسباب مغلوطة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المحددة أو أضافها أو المضافة.

٧ - للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالتبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اتت به أسباب مغلوطة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعى بها وأن إصدار أمر بحضور الشخص يمكن للشمان مثله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشرطه أو بدون شرطه تقدّم الجريمة (خلاف الاحتياز) إذا دخل اللوادين الوطنية على ذلك. ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيها.

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد ارتكبها.

(د) بيان موجز بالوقائع المدّعى فيها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

(م) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للنفارة الذرعية ١ (ك) من المادة ٩٧، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بفرض المصلحة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إلقاء الاعتنام الوارد في قوة الأئلة وليخوض الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي التواهد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨

صدر أمر القبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة

١ - تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اتتنته بما يلي، بعد فحص الطلب والأئلة أو المعلومات الأخرى المتقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أدلة معتبرة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يهدو ضروريًا:

١٠ لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

٢٠ لضمان عدم تلaisه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

٣٠ حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٤ - يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى عن أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بيان موعد يكفله المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موعد بأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أدلة معتبرة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

المادة ٥٧

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

١ - تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقاً لحكم هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٢ - (أ) الأوصي أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٥٤، الفقرة ٢ و ٦١، الفقرة ٧ و ٧٧ يجب أن تتوافق عليها أغلبية قضائها.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز للغرض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظم الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

٣ - يحصور لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظم الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات وأوصي اللارمة ؟ غرافي التحقيق؟

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أتي التبض عليه أو مثله بناء على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوصي، بما في ذلك آية تدابير مثل التدابير البينية في المادة ٥٦، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجنى عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أتي التبض عليهم أو مثلوا استجابة ؟ أمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بأمن الوطن،

(د) أن تلذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمّن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها التشاركي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩.

- ٢ - يجدر أن تشمل التدابير المدار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:
- (أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها;
 - (ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات;
 - (ج) تعين خبير لتقديم المساعدة؛
 - (د) الإنذان بالاستعانت بمعلم عن الشخص الذي يتعين عليه أو مثله أمام المحكمة ثانية أمر حضور؛ وإذا كان الشخص لم يتعين عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له معلم، تعين معلم للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛
 - (ه) احتساب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة شعبية ما قبل المحاكمة أو الشعبة الابتدائية تسعف ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفظ على روايتها واستجواب الأشخاص؛
 - (ز) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.
- ٣ - (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعى العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تشاور مع المدعى العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛
- (ب) يجدر للمدعى العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصريف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، ويُنظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.
- ٤ - يجري التقى، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حذفها أو جمعها لغرض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للتبين أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حرفيته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظم الأساسي.

٢ - حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص بما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب ٩، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة;

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عملاً في تبرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعادة بالمساعدة القادوية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قادوية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي المدالة ذلك، دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتخلل الشخص طوعية عن حقه في الاستعادة بمحام.

المادة ٥٦

دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١ - (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيها بعد ٧ غرداً المحاكمة، تأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو لاختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك؛

(ب) في هذه الحالة، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات وذراعتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي أكتى التبّين عليه أو الذي مثل بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

- ٢ - للمدعي العام:

- (١) أن يجمع أدلة وأن يدحضها؛
- (ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛
- (ج) أن يتصرفن تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وذات اختصاص ولو اختصاص كل منها؛
- (د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعذر ما يلزم من انتقالات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
- (ه) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولفرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و
- (و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير الازمة لكتالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٥

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

- ١ - فيما يتعلق بأي تحقيق يوجب هذا النظام الأساسي:
- (أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذهب؛
- (ب) لا يجوز إخضاع الشخص في شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو في شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستماع إلى مترجم ثالث كفه والحصول على الترجمات التحريرية الازمة للوظيفة بمتطلبات الإنصاف؛

٢ - (أ) بناء على طلب الدولة النائمة بالإحالة بموجب المادة ١٦ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٢، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ب) يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة.

٤ - يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في الخلاذ قرار بما إذا كان يجب التروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤

ولجهات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١ - يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إبانا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يتحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتضافة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، وذوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٢ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص النائمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لحكم الباب ٩، أو

(ب) على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٧.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٢

الشروع في التحقيق

١ - يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يتزد عدم وجود أساس مقبول ل مباشرة إجراء بموجب هذا النظم الأساسى، ولدى الخالص قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً مقبولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبها أو يجري لرتقابها.

(ب) ما إذا كانت النسبية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧.

(ج) ما إذا كان يرى، آخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فيما إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس مقبول ل مباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الذرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

٢ - إذا ثبت للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) أنه لا يوجد أساس قادح أو وقائحي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨، أو

(ب) أن النسبية غير مقبولة بموجب المادة ١٧، أو

(ج) أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، وسبل أو اعتلال الشخص المنصوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعى، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

ويجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المتقدمة للإحالة بموجب المادة ١٦، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الذرة (ب) من المادة ١٢، بالنتيجة التي اتته إليها وأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة.

(ب) النهاية، وذلك بأغلبية المطلقة:

(ج) المدعى العلم.

وبناءً على التعديلات فور اعتمادها بأغلبية لثني أعضاء جماعة الدول الأطراف.

٢ - بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعود للنهاية في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضمنوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في المرة العادية أو الاستثنائية التالية لجماعة الدول الأطراف.

٤ - تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متنسقة مع هذا النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المتضache أو الشخص المدان.

٥ - في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتمد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٧

لائحة المحكمة

١ - يعتمد النهاية بأغلبية المطلقة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢ - يجري التشاور مع المدعى العلم والمسجل عدد إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ - بناءً على لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر النهاية غير ذلك، وتضم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية امتراسات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة ذاته.

المادة ٦٩

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتناقض النسخة والمدعى العلم ودواب المدعى العلم والمسجل وظائف المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحدها جماعة الدول الأطراف. ولا يجوز إنفاق هذه المرتبات والبدلات أذاء مدة خدمتهم.

المادة ٦٠

اللناسات الرسمية ولغات العمل

- ١ - تكون اللناسات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والأكثليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك المرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة للارات التي تعتبر،^٩ غرافي هذه الفترة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها الدواعم الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - تكون لناسات العمل بالمحكمة الأكثليزية والفرنسية. وتحدد الدواعم الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لناسات رسمية أخرى كلفات عمل.
- ٣ - بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تلعن المحكمة باستخدام لغة خلاف الأكثليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإنذان مبرراً كافياً.

المادة ٦١

الدواعم الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - يبدأ هذه الدواعم الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية لئي أحصاء جماعة الدول الأطراف.
- ٢ - يجوز اقتراح تعديلات على الدواعم الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:
 - (أ) أي دولة طرف؛

المادة ٤٧

التدابير التأديبية

يُطْبَعُ للتدابير التأديبية، وفقاً للتقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاضٍ أو مدعٍ عامٍ أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦.

المادة ٤٨

الأمتيازات والخصائص

- ١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والخصائص الازمة ل لتحقيق مقاصدها.
- ٢ - يمتنع القضاة والمدعي العام وذواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والخصائص ذاتها التي تمنح لرؤساءبعثيات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتم، التمتع بالخصائص من الإجراءات التأديبية من أي نوع فيها يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٣ - يمتنع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة بالامتيازات والخصائص والصلاحيات الازمة لداء مهم وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وخصائصها.
- ٤ - يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة الازمة لداء المحكمة لوطائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وخصائصها.
- ٥ - يجوز رفع الامتيازات والخصائص على النحو التالي:
 - (أ) ترفع في حالة الشخصي أو المدعي العام باٍ غلبية المطلقة للشخص؛
 - (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرياسة؛
 - (ج) ترفع في حالة ذوااب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛
 - (د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم كتاب المحكمة بقرار من المسجل.

المادة ٤٥

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر النهضة والمدعي العام وذوي المدعي العام والمسجل وذوي المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتهدى كل منهم، في جلسة علنية، بمبادرة مهامه بزيارة وأمانة.

المادة ٤٦

العزل من المنصب

١ - يتعذر القاضي أو المدعي العام أو ذايب المدعي العام أو المسجل أو ذايب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للنفارة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسماً أو أخل بخلاص جسمها بولجياته بمعنى شخص هذا النظام الأساسي، على نحو منتصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ - تتخذ جماعة الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو ذايب المدعي العام من المنصب بموجب النفارة ١، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية لثبي الدول الأطراف، بناءً على توصية تعتمد بأغلبية لثبي النهضة الأخرى.

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بأغلبية المطلقة للدول الأطراف،

(ج) في حالة ذايب المدعي العام، يتخذ القرار بأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

٣ - في حالة المسجل أو ذايب المسجل، يتخذ قرار العزل بأغلبية المطلقة للنهضة.

٤ - تناح للقاضي أو المدعي العام أو ذايب المدعي العام أو المسجل أو ذايب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على نحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، التدرسة الكلمة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر هذه المسألة.

- ٤ - ينتخب النخاء المسجل بأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري. آخذين في اعتبارهم آية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
- ٥ - يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويحمل على أساس التزغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر بأغلبية المطلقة للقضاء، وينبغي انتخابه على أساس الأفضلية بأية مهام تتضمنها الحاجة.
- ٦ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهداء ضمن قسم كتاب المحكمة. وتتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والتثبيات الأمنية، والمشورة، والمساعدة الملازمة الأخرى للشهداء والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إذلاء الشهداء بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الخدمات الت Hessia، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة ٤٤

الموظرون

- ١ - يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعين محققيين.
- ٢ - يكتفى المدعي العام والمسجل، في تعين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمتدرجة والذراة، ويواليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٦.
- ٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام ظلماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام وشروط تنفيذها على أساسها تعين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
- ٤ - يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز منأجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا التسلیل بداية عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفين المتقدمون دون مقابل وفقاً لمبدأ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

٥ - لا يزاول المدعي العلم ولا دوافع المدعي العلم أي نشاط يحتمل أن يتمتع به مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذات طابع مهني.

٦ - تبيّنة الرئاسة أن تعين المدعي العلم أو أحد دوافع المدعي العلم بناء على طلب من العمل في قضية معينة.

٧ - لا يشتراك المدعي العلم ولا دوافع المدعي العلم في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك معقول ؟ في سبب كان. ويجب تحييّتهم عن أي قضية وفقاً لهذه المقدمة إذا كان قد سبق لهم، ضمن ثور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أذاء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المتضاد.

٨ - تخصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق ب عدم صلاحية المدعي العلم أو أحد دوافع المدعي العلم.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مثلاضاً أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العلم أو أحد دوافع المدعي العلم للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العلم أو لذوي المدعي العلم، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة.

٩ - يعين المدعي العلم مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، المدى الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

٤٢ المادة

قلم كتاب المحكمة

١ - يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوايد غير التضليلية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العلم وفقاً للمادة ٤٢.

٢ - يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣ - يكون المسجل وذويب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكتابة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٧ - (أ) لا يشترك الشخص في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول في سبب
كان. ويُتحمّل الشخص عن أية قضية وفقاً لهذه المقدمة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك
بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني
تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المتهمة. ويُتحمّل الشخص أيضاً للأسباب الأخرى التي قد يُتعين عليها
في الدوادع الإجرامية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المتهمة أن يطلب عدم صلاحية الشخص بموجب
هذه المقدمة.

(ج) ينصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية الشخص بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون
من حق الشخص المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٧

مكتب المدعي العام

١ - يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصوفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب
مسفولاً عن تلقى الإحالات وأية معلومات مؤلفة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها
ولفرض الاستطلاع بهم التحقيق والمتهمة أمام المحكمة. ولا يجوز في عضو من أعضاء المكتب أن يتلمس
أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يحوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢ - يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكلمة في تنظيم وإدارة المكتب
بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام ذاته مدع
علم واحد أو أكثر ينطاط بهم الاستطلاع بأية أعمال يكررون مطلوباً من المدعي العام الاستطلاع بها بموجب
هذا النظم الأساسي. ويكون المدعي العام وذواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويُحظر عليهم بوظائفهم
على أساس التفرغ.

٣ - يكون المدعي العام وذوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية
واسعة في مجال الأدلة أو المحاكمة في القضايا الجنائية وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلقة في لغة
واحدة على أقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ - ينتخب المدعي العام بالأقتراع السري بأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. وينتخب
ذواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين متقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتنسمة
ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شمله من مناصب ذواب المدعي العام. ويتوالى المدعي العام وذوابه
مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يقتصر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يحوز إعادة انتخابهم.

(ج) ليس في هذه الفترة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة في آن واحد إذا اتت ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

٤ - (أ) يعمل القضاة المعينون لشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاثة سنوات، ويملئون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفصل النظر فيها بالشعبة المعنية؛

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لکامل مدة ولايهم.

٥ - لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المسادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت للقضاة الشعبة الابتدائية بشعبية ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرؤاسة أن في ذلك ما يتحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشتراك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤٠

استقلال القضاة

- ١ - يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- ٢ - لا يزاول القضاة أي هشاط يكون من المحتمل أن يتعمّر مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثّر على الثقة في استقلالهم.
- ٣ - لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذاته مهني.
- ٤ - ينحصل في أي تساؤل بشأن تطبيق المقتضيات ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشارك هذا القاضي في الخلاص القرارات.

المادة ٤١

إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

- ١ - لهيئة الرؤاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي هذا القاضي من ممارسة أي من المهام المقتضية بموجب هذا النظم الأساسي، وذلك للدواود الإجرامية وقواعد الإثبات.

٧ - يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهم.

٨ - تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٩ - على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٢ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبدلة.

المادة ٧٩

الموادر

١ - تنظم للمحكمة دوائرها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب النضاة، في الشعب العبيدة في الفقرة (ب) من المادة ٢٦. وتتألف شعبية الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبية الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبية ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين النضاة بالشعب على أساس طبيعة المعلم التي يتطلب أن تؤديها كل شعبية ومؤهلات وخبرات النضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبية مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبية الابتدائية وشعبية ما قبل المحاكمة أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

(أ) تمارس الوظائف النضالية للمحكمة في كل شعبية بواسطة دوائرها.

(ب) ١٠ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبية الاستئناف.

١١ يقوم ثلاثة من قضاة الشعبية الابتدائية بمهم الدائرة الابتدائية؛

١٢ يتولى معلم دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من شعبية ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبية وفقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإنذارات.

٣٠ تمثيل عامل للإدارات والذكور من النساء.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قادمة في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩ - (أ) يشغل النساء مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة لاحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للنفقة الفرعية (ج) والنفقة ٢ من المادة ٢٧.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلاثة النساء المرشحات للعمل لمدة ثلاثة سنوات، ويختار بالقرعة ثلاثة النساء المرشحات للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقيون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب الشخصي لمدة انتصارات كاملة إذا كان قد اختير لمدة انتصارات من ثلاثة سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠ على الرغم من لاحكام الفقرة ٩، يستمر الشخصي في منصبه ل تمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين بها الشخصي وفقاً للمادة ٣٦، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة ٣٧

الدواوير النسائية

١ - إذا شفر منصب أحد النساء، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦.

٢ - يكمل الشخصي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من انتصارات سنته، وإذا كانت تلك المدة ثلاثة سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة انتصارات كاملة بموجب لاحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٨

مدونة الرؤاسة

١ - ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بأغلبية المطلقة للنساء. ويعمل كل من مؤلاه لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كنائبين، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم في انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ - ظغافض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين توافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ (ب) ١١:

والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين توافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ (ب) ١٢.

والمرشح الذي توافر فيه مؤهلات كافية لكلا القائمهين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراجه اسمه بها. ويجري في الاقتراع الأول للمحكمة انتخاب تسعهقضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبي متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمهين.

٦ - (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في لجتماع لجمعية الدول الأطراف يمتد لهذا الفرض بموجب المادة ١١٢. ورهنا بالتنفيذ بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوته.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متتالية وفقاً للإجراءات المتبعة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ - لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. وباعتبر الشخص، الذي يمكن أن بعد ظغافض المصوته في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً ذاتياً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ - (أ) عدد اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

١٠ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

١١ التوزيع الجغرافي العادل؛

- ٧- يجوز لجنة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الترتيبتين (ب) و (ج) ١١، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة لا يخفيض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١، ويجري تناول الاقتراح وفقا لإجراءات المحددة في الفقرتين الترتيبتين (أ) و (ب)، وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفيض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد اختصاص مؤازة القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.
- ٢- (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ومتوازف فيهن المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.
- (ب) يجب أن متوازف في كل مرشح للاختيار للمحكمة ما يلي:
- ١- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كفافى أو مدع علم أو محام، أو بصلة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو
- ٢- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مدينة واسعة في مجال عمل قاضي ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.
- (ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للاختيار بالمحكمة معرفة ممتازة وطلقة في لغة واحدة على أقل من لغات العمل بالمحكمة.
- ٤- (أ) يجوز لدولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للاختيار للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:
- ١- الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المدنية؛ أو
- ٢- الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.
- ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات الازمة التي يثبت بها وفائه المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢.

المادة ٢٥

خدمة النساء

- ١ - ينتخب جميع النساء للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونن جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.
- ٢ - يعمل النساء الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.
- ٣ - تعييـة الرئـاسـة أـن تـقـوم مـن وـقـت لـآخر، فـي ضـوـء حـجـم الـعـمـل بالـمـحـكـمة وبالـشـاـور معـ أـعـضـائـها، بـالـبـيـانـةـ الـذـيـ يـكـونـ مـطـلـوبـاـ فـيـ حدـودـهـ منـ النـسـاءـ الـأـخـرـيـنـ أـنـ يـعـمـلـواـ عـلـىـ أـسـاسـ التـفـرـغـ، وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـ أـيـ مـنـ هـذـهـ التـرـتـيبـاتـ بـأـحـكـمـ المـادـةـ ٤٠ـ.
- ٤ - يجري وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخالصة بالنساء الذين لا يكونن مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة ٣٦

مؤهلات النساء وترشيمهم وانتخابهم

- ١ - رهنـاـ بـمـراـعاـةـ أـحـكـمـ النـفـرـةـ ٢ـ، تـكـونـ المـحـكـمةـ مـنـ ١٨ـ نـسـاءـ.
- ٢ - (أ) يجوز لـهـيـةـ الرـئـاسـةـ، بـيـانـةـ عنـ المـحـكـمةـ، أـنـ تـفـرـغـ زـيـادـةـ عـدـدـ النـسـاءـ المـحـدـدـ فـيـ النـفـرـةـ ١ـ، عـلـىـ أـنـ تـبـيـنـ أـسـبـابـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهاـ يـعـتـبرـ ذـلـكـ لـمـرـاـ ضـرـورـيـاـ وـمـلـاـهاـ، وـيـقـومـ المـسـجـلـ فـورـاـ بـتـحـمـيمـ هـذـاـ الـاقـتراـجـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ.
- (ب) يـنـتـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـاقـتراـجـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـرـيـادةـ عـدـدـ النـسـاءـ بـمـوجـبـ النـفـرـةـ ١١٢ـ، وـيـعـتـبرـ الـاقـتراـجـ قـدـ اـعـتـدـ إـلـاـ وـوـقـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ بـأـلـغـبـيـةـ لـثـلـثـيـ أـعـضـائـهـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ، وـيـدـخـلـ حـيزـ النـفـرـةـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـقـرـرـهـ الـجـمـعـيـةـ.
- (ج) ١١' إـذـاـ مـاـ اـعـتـدـ الـاقـتراـجـ بـرـيـادةـ عـدـدـ النـسـاءـ بـمـوجـبـ النـفـرـةـ الـفـرعـيـةـ (بـ)، يـجـريـ اـخـتـابـ النـسـاءـ الـإـصـافـيـنـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الـثـالـيـةـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ، وـفـقـدـ الـنـفـرـاتـ ٢ـ إـلـىـ ٨ـ، وـالـنـفـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ ٢٧ـ.

لامتناع المسؤولية الجنائية إذا دجم عن هذا الخلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على نحو منتصوص عليه في المادة .٢٢

المادة ٢٢

أولئك الرؤساء ومقتضيات القانون

١ - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعذر الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم استثناؤه لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، بما في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أولئك الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ - غرض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

باب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٢٤

أجهزة المحكمة

ت تكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم كتاب المحكمة.

كان يعلم فيها أنه يحتل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

(ج) يتصرف على نحو مماثل للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا تغني عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا تغني عنها إلا جزء مهم من عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المتضمنة حمايتها. وأشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية:

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحتتأثير إكراه ظاهر عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا وممقوتاً لتجنب هذا التهديد، شريطة أن يتسبب الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١٠ صدراً عن شخص آخرين:

٧٠ أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ - ثبتت المحكمة في مدى التطبيق أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظم الأساسية على الدعوى المعروضة عليها.

٣ - للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من النادون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. ويدخل في القواعد الإجرائية وقواعد الإنذارات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٢٢

الخلط في الواقع أو الخلط في القادون

١ - لا يشكل الخلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا دعم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ - لا يشكل الخلط في القادون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. وبموجب، مع ذلك، أن يكون الخلط في القادون سبباً

٢٩ المادة

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تستطع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أنها كانت أحكمه.

٣٠ المادة

الarkan المنووي

١ - ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعتاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت أفراد المادحة مع توافر التصد وعلم.

٢ - غير ابن هذه المادة، يتوافر التصد لدى الشخص عندما:

(أ) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو إدراك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - غير ابن هذه المادة، تعني لحظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث تتابع في المسار العادي للأحداث، وتفسر لحظتنا "علم" أو "عن علم" بما لذلك.

٣١ المادة

أسباب امتياز المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتياز المسؤولية الجنائية المتchosس عليها في هذا النظم الأساسية، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً ي عدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتناسب مع متطلبات القانون.

(ب) في حالة سكر مما ي عدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتناسب مع متطلبات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بال اختياره في ظل ظروف

المادة ٢٨

مسؤولية القائد والرؤوس الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى لمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرئه وسيطرته الفلبيتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفلبيتين، حسب الحال، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

١١' إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

١٢' إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمناقشة؛

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والرؤوس غير الوارد وصفتها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطاته وسيطرته الفلبيتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

١٣' إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

١٤' إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفلبيتين للرئيس؛

١٥' إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمناقشة.

٢٠ أو مع العلم بذمة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة

(ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريريون المبادر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

(د) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق التلذذ إجراء يبدأ به تتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بذويها الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكت عن بذلك أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الفرض الإجرامي.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٦

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنصوصة عليه.

المادة ٢٧

عدم الاعتداد بالصلة الرسمية

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متسلبية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبأ أو موظفاً حكومياً، لا تغدوه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيض العقوبة.

٢ - لا تحول الحصايات أو الدواعيد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصلة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار الدوادين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

الطبعة الأولى

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

卷八

المسؤولية الجنائية الفردية

- ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنادياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر مما إذا كان ذلك للشخص الآخر مسؤولاً جنادياً؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقتلت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم المuron أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساعدة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، بعمليون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساعدة متتمدة وأن تقم:

٤٠ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو المرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو المرض منظوماً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(ج) وإنما، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القواعد الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القواعد الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظم الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع التواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

٧ - يجوز المحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي منسقة في قراراتها السابقة.

٨ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسبباً بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خالبين من أي تمييز ضار يستند إلى أساس مثل دين الجنس، على نحو المعرف في الفقرة ٢ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإلئني أو الاجتماعي أو الشروء أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب ٢ - المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٧٧

لا جريمة إلا بذنب

١ - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظم الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيناً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق التفاسير. وفي حالة الفوضى، يقتصر التعريف لصالح الشخص محل التتحقق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣ - لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظم الأساسي.

المادة ٧٩

لا عقوبة إلا بذنب

لا يعاقب أي شخص أداته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظم الأساسي.

١١ - إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المفس في تحقيق، أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن الإجراءات.

٤٠ المادة

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتبين

١ - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل اساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ - الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوظاً أيضاً بموجب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لا يجوز محاكنته أمام المحكمة فيما يتعلق بذاته السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اخذت لفرض حماية الشخص المحس من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تقسم بالاستقلال أو التراجمة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو حررت، في هذه الظروف، على نحو لا يتافق مع الذمة إلى تقديم الشخص المحس للعدالة.

٤١ المادة

النادون الواجب التطبيق

١ - تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإلبات الخاصة بالمحكمة؛

٢ - للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٢، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣ - ليس في شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند بدءها فيها. وبعد آده للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تلذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٤ - تقدم الدولة المضار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول قرصة.

٥ - قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢.

٦ - إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعناً ما، يرجح المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧.

٧ - ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يتبع من المحكمة إذاً للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات الازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

(ب)أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

(ج) الحصول، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون قرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بـإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

٨ - لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

٩ - إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على الانتفاع به وأن وقائع جديدة قد ثبتت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧.

- ٤ - يجوز للدولة المدعية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة لعلم دائرة الاستئناف، وفقاً للمادة ١٧. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
- ٥ - للمدعي العام عند التنازع عن التحقيق وفقاً للفترة ٢ أن يطلب إلى الدولة المدعية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرر في التحقيق الذي تجريه وبأية مفاضاة تالية لذلك. وتزد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
- ٦ - ريشما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار، أو في أي وقت يتنازع فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يتضمن من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات الازمة لحفظ الأدلة إذا سنت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
- ٧ - يجوز لدولة طعن في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة ١٩

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

- ١ - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاً نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧.
- ٢ - يجوز أن ينطوي في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يندفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
- (أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقاء التبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ١٨.
- (ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تتحقق أو تباشر المفاضلة في الدعوى أو لكونها حلت أو باشرت المفاضلة في الدعوى؛ أو
- (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى التخلص التواري الوطني بمعرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على نحو المشار إليه في المادة ٥:

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعرض في هذه الظروف مع دية تقديم الشخص المعني للعدالة:

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو ذييه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتنقق، في هذه الظروف، مع دية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٢ - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب اختيار كلٍّ أو جوهرٍ لظاهرها التضادي الوطني أو بسبب عدم توافقه، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٨

القرارات الأولية المتعلقة بالمتهمة

١ - إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٢ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لعدم تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٢ (ج) و ١٥، يتوجه المدعي العام بإشعار جميع الدول المطراد والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحظر، والمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢ - في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأدتها تجري أو بادها أجرت تحقيقاً مع رهابياً أو مع غيرهم في حدود ولايتها التضادية فيما يتعلق بأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المتقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وببناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام عنها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام.

٣ - يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة حظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت هنا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٥ - رفض دائرة ما قبل المحاكمة إلا أن إجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦ - إذا استنبع المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المتداولة لا تشكل أساسا ممكنا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ متخصص المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة ١٦

إيجاد التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب التوصل الصادق من ميثاق الأمم المتحدة، ويحود المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة ١٧

المسائل المتعلقة بالمقبولة

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الدبياجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاستطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ذاتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحال، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يمترأ بها القانون الدولي:

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لل المادة ١٥.

المادة ١٤

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

١ - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يجد فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بفرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون متنسقة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة ١٥

المدعي العام

١ - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من ثلاثة نفسي على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتقدمة. ويجوز له، لهذا الغرض، التناسع معلومات إضافية من الدول، أو لجنة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها برأها ملائحة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشهودية في مقر المحكمة.

٣ - إذا استنطع المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، متنسقاً بما يليه مواد مؤيدة بجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يهدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تلذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرر المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومسؤولية الدعوى.

٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدءه حذفه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدءه حذفه هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢.

المادة ١٢

الشروط المسبقة لمارسة الاختصاص

١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظم الأساسي قبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٢، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظم الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٢:

(أ) الدولة التي وقع في إليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها.

٣ - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظم الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة السابقة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

المادة ١٢

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة ٥ وفقاً لحكم هذا النظم الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً المادة ١٤ حالة يهدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبتها.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب التحصيل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يهدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبتها.

٧ - ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (ه) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظم في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة ٩

أركان الجرائم

١ - تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية لئل أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز افتراح تتعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف،

(ب) الضاد، بأغلبية مطلقة،

(ج) المدعى العام.

وتحتمل هذه التعديلات بأغلبية لئل أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ - تكون أركان الجرائم والتتعديلات المدخلة عليها متسبة مع هذا النظم الأساسي.

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يضر على أحد يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي الخاصة أو المتطرفة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظم الأساسي.

المادة ١١

الاختصاص الزمني

١ - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء دخاذ هذا النظم الأساسي.

٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الديبلومية أو التعليمية أو الدينية أو العلمية أو الخيرية، وأماكن التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
٥. دب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو العمل القسري على نحو المعروف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعميم التصري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
٧. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالذراع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعندين أو لأسباب عسكرية ملحة.
٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته خدرا.
١٠. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في الواقع للتشويه البدني أو في دفع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى الشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديدا.
١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- (و) تطبق الفقرة ٢ (و) على المزارعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الانضباطات والتورطات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على المزارعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطلوب الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٢٦ تجديد الأطفال دون المعاشرة عشرة من العمر إلاتها أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

(ج) في حالة وقوع دفاع مسلح غير ذي طابع دولي، الاتهامات الجسيمة لل المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المرتبطة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين أثروا سلاحهم وأولئك الذين أسيحوا عليهم عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياج أو في سبب آخر:

١١ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجمعه أنواعه، والتشوه، والمعاملة القاسية، والتعديب؛

١٢ الانتهاء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحااطنة بالكرامة؛

١٣ لغز رهائن؛

١٤ إصدار حكم وتتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا ظاهريا تكفل جميع الضمادات الضمانية المعترف عموماً به لا غنى عنها.

(د) تطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتواترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماطلة؛

(ه) الاتهامات الخطيرة الأخرى للقوانين وأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

١٥ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بقصدتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

١٦ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والآلات والوحدات الطبية ووسائل النقل وأفراد من مستعملين الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

١٧ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

- ١٥- إيهار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل دخوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- ١٦- دهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- ١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة؛
- ١٨- استخدام المذارات الخاطئة أو المسامة أو غيرها من المذارات وجمع ما في حكمها من السواحل أو الدواد أو الأجهزة؛
- ١٩- استخدام الرصاصات التي تندد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تقطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزررة للخلاف؛
- ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً دائمة أو آلاً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنزارات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظم الأساسى، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٢؛
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة الممثلة للمدينة والحاطة بالكرامة؛
- ٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البهاء أو العمل التسرى على نحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعذيب التسرى، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لانتهايات جنيد؛
- ٢٣- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متهمين بحماية إضفاء الحصادة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- ٢٤- تعمد توجيه مجمات ضد civilians والدواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و ١٩ فرد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة في انتهايات جنيد طبقاً للقانون الدولي؛
- ٢٥- تعمد تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من الدواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعمد عرقنة الإمدادات الدولية على نحو المنصوص عليه في انتهايات جنيد؛

الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى محمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة:

٥. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزالة التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
٦. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تتم لديه وسيلة للدفاع؛
٧. إسادة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيانها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يضر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
٨. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بقتل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
٩. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الثقافية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن تكون أهدافاً عسكرية؛
١٠. بخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتقويم الهجري أو في نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى الشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
١١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
١٢. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
١٤. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملحة أو ملحة أو أن تكون مقبولة في أية محكمة؛

١٠. التسلل العدائي

١٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجهاض تجارب بيولوجية؛
١٣. تعمد إحداث معاهدة شديدة أو إلحاق آذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
١٤. إلحاق تعذيب واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
١٥. إرثام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صنوف قوات دولة معادية؛
١٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محكمة عادلة وحيادية؛
١٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
١٨. أخذ رهائن.
- (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون والأعراف الضرورية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:
١٩. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بقصدهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
٢٠. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدينة، أي الواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
٢١. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو مسؤولات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من همهم المعايدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بهمئان الأمم المتحدة ما دلوا بستحثون العمادة التي توفر للمدنيين أو الواقع المدني بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
٢٢. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سلطته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة يتحملها فحص عن متوبات قانونية أو يكتوطن جزءاً منها أو نتيجة لها.

(دـ) يعني "الحمل التصري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لجنة مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس التوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ذـ) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماً مطلقاً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

(حـ) تعني "جريمة النصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تمت في طابعها لأفعال المختار إليها في المقدمة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوله الأضطهاد العنصري والسيطرة العنصرية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(طـ) يعني "الاختباء التصري للأشخاص" إبقاء الشخص على أي شخص أو استجلاظهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا العمل أو سكوتها عليه. تم وفضلاً بالإقرار بحرمان ملؤه، أشخاص من حرفيتهم أو إعطاء معلومات عن مصدرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٢ - لفرض هذا النظام الأساسي، من المعلوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يختلف ذلك.

المادة ٨

جرائم الحرب

١ - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الحرائم.

٢ - لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أـ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحصيمهم أو حكم انتقامية حيث ذاتصلة:

(د) التعذيب:

(ر) الاختصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البناء، أو الحمل التسريري، أو التعقيم التسريري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ج) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محمد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متصلة بدع الجنس على الدواعي المعرف في الفقرة ٢، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجوزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(د) الاختفاء التسريري للأشخاص؛

(هـ) جريمة الفصل المنصري؛

(ك) الأفعال الإلإنسانية الأخرى ذات الطابع العمالي التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في لذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ - لفرض الفقرة ١:

(أ) يعني عبارة "مجموع موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" فيما سلوكها يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيراً لهذه السياسة.

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميمها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(د) يعني "إبعاد السكان أو التخل التسريري للسكان" دفع الأشخاص المدنيين قسراً من المنطقة التي ي勇دون فيها بصفة مشروعية، بالطرد أو بأي فعل تسريري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلها أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة;
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة;
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً أو حوالاً معيشيّة بقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً;
- (د) فرض تدابير تستهدف من الإذجاف دخول الجماعة;
- (هـ) دخول أطهال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١ - لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار مجموع واسع النطاق أو متوجه موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالوجود:

- (أ) القتل العمد;
- (ب) الإبادة;
- (ج) الاسترقاق;
- (د) إبعاد السكان أو التقليل القسري للسكان;
- (هـ) السجن أو العرمان الشديد على أي دحو آخر من الجريمة البعدية بما يختلف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٢ - للمحكمة أن تعدد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على نحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤

المركز القادوري للمحكمة وسلطاتها

١ - تكون للمحكمة شخصية قادورية دولية. كما تكون لها الأهلية القادورية الازمة لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على نحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم آية دولة طرف، وتها، بموجب اتفاق خاص مع آية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب ٢ - الاختصاص والمتبولية والقادرون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة دوافع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العذوان.

٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العذوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٦١ و ١٦٢ يعرّف جريمة العذوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المتقدمة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصنفها منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها.

فـ التفتت على ما يلي:

باب ١ - إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تـ نشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لمارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على نحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويختص اختصاص المحكمة وأسلوب عملها أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

علاقة المحكمة بأمم المتحدة

تـ نظم العلاقة بين المحكمة وأمم المتحدة بموجب اتفاق تتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرسمه بعد ذلك رئيس المحكمة نهاية عنها.

المادة ٣

مقر المحكمة

- ١ - يكون مقر المحكمة في لاماي ببولندا ("الدولة المضيفة").
- ٢ - تـ تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تتمده جمعية الدول الأطراف ويرسمه بعد ذلك رئيس المحكمة نهاية عنها.

نظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدليلا

إن الدول الأطراف في هذا النظم الأساسي،

إذ تدرك أن نعمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثغرات الشعوب تشكل مما تراها مشتركا، وإن يقللها أن هذا النسبي الواقع يمكن أن يتطرق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعا خلال القرن العالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تعلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدى السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن تحظر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مثابة مرتكبها على نحو فعال من خلال تدابير تنفذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسلام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس وليتها التضامن الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تتعاون عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة، أو على أي دسو لا يتنق مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظم الأساسي ما يمكن اعتباره إلزاماً بدولة طرف بالتدخل في دفاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمستقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم التي تهدى خطورة التي تشير إلى المجتمع الدولي بأسره.

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



الأمم المتحدة

[The text reproduced herein incorporates the corrections effected by procès-verbaux of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999 and 8 May 2000. These procès-verbaux are reproduced following the text of the Statute.

Additional corrections were effected by procès-verbaux of 17 January 2001 and 16 January 2002. These are not incorporated in the text reproduced herein but are reprinted following the text of the first four procès-verbaux mentioned above. --

Le texte reproduit ici incorpore les corrections effectuées par procès-verbaux en date des 10 novembre 1998, 12 juillet 1999, 30 novembre 1999 et 8 mai 2000. Ces procès-verbaux sont reproduits après le texte du Statut.

Des corrections additionnelles ont été faites par les procès-verbaux du 17 janvier 2001 et 16 janvier 2002. Elles ne sont pas incorporées dans le texte reproduit ici, mais sont de préférence reproduites après les quatres premiers procès-verbaux mentionnés ci-dessus.]